

دعوة إجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة مجموعة أرام – شركة مساهمة عامة

يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة أرام ش.م.ع. بدعوة المساهمين الكرام لإجتماع الجمعية العمومية السنوية عن بعد / إلكترونياً وذلك في تمام الساعة 11:00 صباحاً من يوم الإثنين الموافق 2022/04/18، للنظر في جدول الأعمال التالي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليه.
 - 2- سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليه.
 - 3- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليها.
 - 4- النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
 - 5- الموافقة على مقترح بشأن عدم توزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
 - 6- الموافقة على مقترح بشأن توزيع أتعاب لأعضاء مجلس الإدارة.
 - 7- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الاحوال.
 - 8- إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الاحوال.
 - 9- تعيين مدققي الحسابات للعام 2022 وتحديد أتعابهم.
 - 10- الموافقة بموجب قرار خاص على تعديل المواد أرقام (26، 40، 41، 44، 47، 48، 51) من النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته، شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المعنية.
- ملاحظات:

1. تعقد اجتماعات الجمعية بمقر الشركة في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل وأمين السر وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية وبدون حضور شخصي.
2. بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع على مساهمي الشركة وحاملي التوكيلات الذين يرغبون بحضور الاجتماع عن بعد التسجيل من خلال البوابة الذكية للجمعيات العمومية على الرابط www.smartagm.ae. وذلك للتمكن من الحضور والتصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً، يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة 10 صباحاً من يوم الأحد الموافق 17 أبريل 2022 ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة 10 صباحاً من يوم الإثنين الموافق 18 أبريل 2022.
3. يجوز لمن له حق حضور الجمعية ان ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة او العاملين بالشركة او شركة وساطة في الأوراق المالية او العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفانديها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الشروط الواردة بالبندين 1 و2 من المادة (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).
4. يتعين ان يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار اليها اعلاه هو التوقيع المعتمد من/لدى احدى الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:
أ- الكاتب العدل.
ب- غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
ت- بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
ث- أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
5. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.



6. يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 2022/4/15 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الإلكتروني.
7. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة والإستدامة لعام 2021 واي مستندات المتعلقة بالجمعية العمومية من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبو ظبي للأوراق المالية www.adx.ae
8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم تسجيل إلكترونياً لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2022/4/25 في نفس الزمان. (يعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين).
9. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
10. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الاوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:
<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>



اجتماع الجمعية العمومية لشركة مجموعة أرام (شركة مساهمة عامة)
ARAM Group General Assembly (A Public Joint Stock Company)

Proxy

توكيل

Proxy to attend the General Assembly of the Company

The Chairman of the Board of Directors of ARAM Group PJSC,

Greetings,

I do hereby declare that I have appointed and nominated Mr./Ms.:

ID/Passport #: _____
In my capacity as shareholder in **ARAM Group PJSC**,

To be my agent in attendance and vote on my behalf in the General Assembly meeting to be held remotely/electronically at 11:00am on Monday, 18/04/2022, or on any other date to which such meeting is postponed.

Shareholder/Authorized person Name:

Shareholder's No.: _____

No. Of Shares: _____

Investor Number: _____

Mobile no.: _____

--

Email: _____

Signature & stamp for Corporate Shareholders:

Date: _____

توكيل بشأن حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة أرام ش.م.ع المحترم،
تحية طيبة وبعد،

أقر أنا بأنني قد عينت بموجب هذا التوكيل السيد/السيدة:

بطاقة هوية/جواز سفر رقم: _____

بصفتي مساهم في شركة مجموعة أرام ش.م.ع،
ليكون وكيلي في الحضور والتصويت بالنيابة عني في اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقاده من خلال المشاركة الالكترونية (عن بعد) في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الإثنين الموافق 2022/04/18 ، أو أي تاريخ يقرر إرجاء الاجتماع إليه.

اسم المساهم/ الشخص المفوض : _____

رقم المساهم : _____

عدد الأسهم : _____

رقم المستثمر : _____

رقم الهاتف النقال : _____

البريد الالكتروني : _____

التوقيع وختم المساهم الاعتباري : _____

التاريخ : _____

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج إسترشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جميعه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية

او البريد الالكتروني

Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:

1. each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:

- A. Notary Public.
- B. Commercial chamber of economic department in the state.
- C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
- D. Any other entity licensed to perform attestation works.

3. The Proxy form shall include the name & contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy. This form / power of attorney / delegation / Proxy is a guiding form whereby the client has the power to issue the Proxy in accordance with the limits and powers he deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by / with one of the above-mentioned authorities. For further inquiries or clarification please contact us at or email us at

ملحق تعديل النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام ش.م.ع ("الشركة")

2011/12/22، وبموجب بعد الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام ش.م.ع المؤرخ في
الرخصة رقم 233 الصادرة بتاريخ 1977/1/26 من دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة.

انه قد تقرر الآتي:

تعديل المواد رقم (26، 40، 41، 44، 47، 48، 51) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لاجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ 2022/04/18 كما يلي:

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	مبررات التعديل
26	يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.	يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو من خلال التقنية الصوتية و/أو تقنية الصوت والفيديو أو في أي مكان آخر يوافق عليه اعضاء مجلس الادارة.	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،
40	أ- تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (الشارقة)، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. ب- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	أ- تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (الشارقة)، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة او العاملين بالشركة او شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. ب- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،

	الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	
41	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.
44	أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف. ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ج- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية. د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد	يسجل المساهمون أسماءهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.
	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،

		ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.
47	أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للجمعية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ت. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للجمعية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ت. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.
48	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و يجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي فيما يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، ويجوز أن يكون التصويت في إجتماعات الجمعية
	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،

		العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
51	أ. لا يجوز للجمعية العمومية المدولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1- حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	أ. يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة الى جدول الأعمال قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، على أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (5%) من رأس مال الشركة وأن يقدم طلب الإدراج الى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية. ب. يكون للمساهمين أثناء إجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يقدموا بطلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة (10%) من رأس مال 10 أو عدد من المساهمين يمثل الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،
باستثناء ما تم تعديله، تبقى مواد النظام الأساسي الأخرى كما هي من دون تعديل. وعليه تم التوقيع على هذا التعديل من رئيس مجلس الإدارة.			